محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٦/٣٧٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمـــــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمـد المومني ، عبد الكريـــم فرعون ، محمد مدالله المحاديـن ، عبد الحميد السعد

التمييز الأول : -

المميـــــز: مساعد المحامي العـــام المدني بالإضافة لوظيفتـــــه

المميز ضده : جبريل خليل يحيي أبو عيشة / وكيله المحامي يحيي الحجاوي

التمييز الثاني : -

المميـــــز: جبريل خليل يحيي أبو عيشة / وكيله المحامي يحيي الحجاوي

المميـز ضدها : وزارة السياحة والآثار العامة يمثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠٠٤/٣٥٢٣ فصل ٢٠٠٦/٩/١٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمان رقم ٢٠٠٢/٣٤ فصل ٢٠٠٤/٧/١٥ والحكم بمنع المستأنف عليه تبعياً (المدعى عليه) بعدم معارضة المستأنف تبعياً (المدعي) بالعقار موضوع الدعوى وإلزامه بأجر المـثل المـبلغ الـذي قدره الخبراء في هذه المرحلة والبالغ (١٥١٤٦) ديناراً و(٩٥٠) فلساً والرسوم والمصاريف النسبية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وإقامة الدعـوى وحتى السداد التام ورد مطالبة المدعي (المستأنف) المتعلقة ببدل نقصان القيمة لعدم الأحقية.

H2006-3725 س.أ

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-

١- أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة كون المميز ضده قام بشراء قطع الأراضـــي موضع الدعوى بعد إجراء عملية التنقيب واكتشاف الموقع الأثري الذي ألحق الضـــرر حســـب مـــزاعمه في لائحة دعواه أي ان المميز ضده قام بشراء قطعة الأرض منقوصة القيمة وبالتالي فانه لا ينتصب خصماً للخزينة في هذه الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص و/أو كونها سابقة لأوانها سنداً لأحكام المـــادة (١٧/ب) من قانون الآثار العامة رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ حيث تكون إعادة الحال الى مـــا كانت عليه وفقاً لأحكام هذه المادة بعد الانتهاء من أعمال التنقيب ويكون الاختصاص في تقدير التعويض للجنة المشكلة بموجب أحكام هذه المادة .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة في تفسير احكام المواد (١٧) من قانون الآثار العامة و ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون المدني وتطبيقها على وقائع هذه الدعوى بمعزل عن أحكام المواد ٦١ و ٦٦ من القانون المدني و ٣ و ٥ و ١٦ من قانون الآثار العامة .

٤- أخطأت المحكمة في إصدار قرارها بالاعتماد على بينات لا يمكن ان تقود الى النتيجة التي توصـــلت إلـــيها وعلى وجه الخصوص لم يقدم المميز ضده أي بينة تثبت معارضة الجهة المدعى عليها له بالانتفاع بالأرض.

٥- أخطـــأت المحكمـــة في إصدار قرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة المعترض عليه والذي جاء مخالفاً للحقيقة والواقع ولأحكام القانون ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

٦- إن أجر المثل الوارد في تقرير الخبرة جاء مبالغاً فيه.

ولهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-

أولاً: أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان حينما نظرت الدعوى مرافعة خلافاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٨٢ من أصول المحاكمات المدنية رغم ان المميز أثار هذا الدفع على محاضـــر المحاكمـــة الاستئنافية كون المميز ضده لم يطلب في استئنافه طلب الدعوى مرافعة .

ثانـــياً: وبالتناوب فإن قرار محكمة استئناف حقوق عمان خالف الأصول والقانون وذلك حينما اســتبعد إعادة الحال (بشقيه الرد وإزالة الأتربة) مما يستوجب نقض القرار المميز من هذه الجهة.

ثالثاً: أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان وذلك باعتمادها على تقرير خبرة غير صحيح ومنقول عــن تقريــر خبرة في دعوى أخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفرق الشاسع في تقريــر الخبــرة البدائي وتقرير الخبرة الاستئنافي الأول من جهة وبتقدير الخبرة الذي بنت علــيه محكمــة الاســتئناف يمــثل إجحافاً بحق المميز ومخالفة لأبسط قواعد الأصول في التقاضـــي حيث ان المستقر عليه فقهاً وقضاءً ان الفرق الشاسع في تقرير الخبرة يستوجب إجراء خبرة جديدة وحيث ان محكمة الاستئناف لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض.

رابعاً : أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان حينما نعت على تقرير الخبرة الذي تم بمعرفتها بأن استبعدته وذلك (الخبراء لم يبينوا الأساس في تقدير بدل أجر المثل) كما جاء في ص ٣ مــن قرار محكمة الاستئناف وهذا الأمر خلافاً للحقيقة والواقع لا سيما وان تقرير الخبرة الــذي اســتبعدته محكمة الاستئناف الأول قد جاء أدق وأوضح وبين فيه الخبراء الأسس التـــي اعــتمدوا عليها لا بل فإن خبرتهم جاءت ضمن الأسس العلمية وبجداول رياضية ســليمة خلافــاً للخبرة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف في إصدار قرارها والتي جاءت معتورة من كافة النواحي مما يستوجب معه نقض قرارها من هذه الجهة أيضاً.

خامساً: أخطــأت محكمة استئناف حقوق عمان حينما استبعدت نقصان القيمة وردته بزعم أنها لم تــرد فـــي الاستئناف التبعي للمميز إلا أنها تناست بأن المميز قد حكم له بهذا الأمر في الحكـــم البدائي فكيف يستأنف أمراً محكوم له به مما يستوجب معه نقض حكمها من هذه الجهة.

سادساً: أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان حينما بنت قرارها على خبرة فاسدة لا يعول عليها ولا تصلح كبينة وذلك ان الخبراء قد قاموا بنقل خبرتهم من تقرير آخر حرفياً كون أحد الخبــراء مشــترك فـــي الخبرتين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخبراء قد بخسوا وبشـــكل فــاحش في تقدير التعويض العادل للمميز دون أساس سليم او منطق قويم مما يستوجب نقض القرار المميز.

ثامــناً: أخطــأت محكمـــة استئناف حقوق عمان وذلك باعتمادها تقرير الخبرة والذي جاء الفرق شاســعاً فــيه عــن التقرير الذي سبقه لدى نفس المحكمة مخالفةً ابسط قواعد الأصول والقانــون ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز والعدالة كانت تقتضي على محكمـــة الاستئناف إجراء خبرة جديدة لكي تبني عليها حكمها ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض.

تاســعاً: أخطــأت محكمة استئناف حقوق عمان حينما قضت في قرارها بالحكم للمميز بالرسوم والمصـــاريف النسبية مخالفةً ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بأن دعاوى التعويض والعطــل والضـــرر والتـــي تكون مقدرة لغايات الرسوم يستوجب الحكم بكافة الرسوم والمصـــاريف للمدعـــي بغض النظر عن التعويض الذي يحكم به والذي قد يتفاوت من درجة محكمة إلى أخرى والتي لا يكون للمدعى بها يد وعليه فإن مبادئ العدالة لمحكمة التمييـــز قـــد استقرت على الحكم لصاحب دعوى التعويض بكافة الرسوم والمصاريف والـــنفقات وحيث ان محكمة الاستئناف قضت بخلاف ذلك فإن قرارها يستوجب النقض من هذه الجهة أيضاً.

عاشـــراً: أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان حينما لم تحكم بأتعاب المحاماة للمميز كونه ربح دعواه عن مرحلتي التقاضي مما يستوجب نقض قرارها من هذه الجهة أيضاً .

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً ورد التمييـــز المقدم من المساعد وتضمينه الرسوم والمصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة عن كافة مراحل التقاضي.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد ان وقائع الدعوى تشير إلى أن المميـــــــز – المدعي– **جبـــريل خلـــيل أبو عيشة** كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمات بمواجهة المدعى عليها وزارة السياحة والآثار ، يمثلها المحامي العام المدني ، يطالبها بمنع معارضة مع أجر المثل وبدل نقصان القيمة وإعادة الحال الى ما كان عليه مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٥٠) ديناراً وذلك على **سند من القول** : –

١- يملـــك المدعي قطع الأراضي أرقام ٢٧٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ حوض رقم (٣) تل العميري من أراضي عمان .

٢- المدعـــى علـــيها قامت بإجراء حفريات في قطع الأرض الموصوفة وإقامة هياكل خشبية عليها وأحاطوها بالسياج دون وجه حق.

٣- المدعـــى عليها قامت بمعارضة المدعي في الانتفاع بملكه وحرمانه من استغلال أرضـــه ، بالإضافة الى ان فعلهما أدى إلى نقصان قيمة الأرض مما استدعى إلى إقامة هذه الدعوى .

باشـــرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ، أصدرت وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٤.

لـــم تـــرض المدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه مساعد المحامي العام المدني بلائحة استئنافه ، كما تقدم المدعي باستئناف تبعي.

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥٢٣ متضمناً فســـخ القـــرار المستأنف والحكم بمنع المستأنف عليه تبعياً (المدعى عليه) بعدم معارضة المســـتأنف تبعياً (المدعي) بالعقار موضوع الدعوى وإلزامه بأجر المثل والبالغ (١٥١٤٦) ديـــناراً و ٩٥٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف النسبية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ورد مطالبة المدعي المتعلقة بنقصان القيمة .

لـــم يلاق هذا القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ .

كما لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ .

وعن أسباب تمييز مساعد المحامي العام المدني .

وعـــن الســـبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعـــدم الخصـــومة ، كـــون المدعي قام بشراء قطعة الأرض بعد إجراء عملية التنقيب وأنه اشترى قطع الأراضي منقوصة القيمة.

وفي ذلك نجد أن المدعي مالك لقطع الأراضي موضوع الدعوى وفقاً لما هو ثابت من سندات التسجيل مما يجعل منه خصماً في مقاضاة من يلحق ضرراً بملكه ولا يغير من الأمر شـــيئاً أن تكون ملكية الأرض قد انتقلت إليه بفترة لاحقه لأعمال التنقيب التي تقوم بها دائرة الآثار.

أما فيما يتعلق بأن المدعي قد اشترى قطع الأرض منقوصة القيمة.

فإنـــنا نجد ان القرار المطعون فيه قد قضى بعدم الحكم للمميز ضده بنقصان القيمة ، ممـــا يتعين معه بأن هذا الشق من السبب الأول لا يصلح ان يكون سبباً للطعن ، الأمر الذي يستوجب معه رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثانـــي ومؤداه النعي على محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص أو كونها سابقة لأوانها.

وفي ذلك نجد أنه وان كان لدائرة الآثار العامة الحق بالقيام بأعمال التنقيب وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون الآثار إلا أنها ملزمة وبموجب المادة (١٧) من ذات القانون بالتعويض علـــى أصـــحاب الأمـــلاك عما لحقهم من أضرار نتيجة لقيامها بهذه الأعمال وهي ضامنة للـــتعويض ولـــيس فـــي قانـــون الآثار ما يسلب أصحاب الأملاك حقهم باللجوء الى القضاء للمطالبة به الأمر الذي يتعين معه القول بان المحاكم مختصة بنظر هذه الدعوى ، مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ، وفيه ينعى الطاعن على المحكمة باعتماد في قرارها على بينات لا يمكـــن الـــركون إليها حيث لم يقدم المميز ضده ما يثبت معارضة المميزة له بالانتفاع في الأرض.

وفي ذلك نجد ومن خلال الكتب الصادرة عن دائرة الآثار العامة تدل دلالة قاطعة على أن دائرة الآثار العامة تضع يدها على أجزاء من قطع الأراضي موضوع الدعوى لما تحتويه من معالم أتربه ، الأمر الذي يتعين معه رده.

عن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بتفسيرها لأحكام المادة (١٧) مـــن قانـــون الآثـــار والمادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون المدني وتطبيقها على وقائع الدعوى بمعزل عن المواد ٦١ و ٦٦ من القانون المدني و ٣ و ٥ و ١٦ من قانون الآثار.

وفي ذلك نجد ان ما ورد بردنا على السبب الثاني كان للرد عليه فنحيله إليه.

عـــن السببين الخامس والسادس ومؤداهما واحد وهو تخطئة المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة وان التقرير جاء مبالغاً فيه .

وفـــي ذلـــك نجـــد ان محكمة الاستئناف قامت مرتين بإجراء خبرة جديدة وجاء تقدير الخبـــراء لغايـــات تقدير بدل أجر المثل للسنوات الثلاث السابقة على إقامة الدعوى للأجزاء والمســـاحات مـــن قطع الأراضي موضوع الدعوى نتيجة لقيام دائرة الآثار بالحفر والتنقيب وجـــاءت تقديـــرات الخبراء أقل مما قدرته محكمة البداية كما وأن الخبراء قد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم وجاء تقريرهم موافقاً للأصول والقانون حيث راعوا موقع الأرض ومساحتها وتنظيمها وشكلها وأسعار الأراضي في المنطقة وجاء مستكملاً لشرائطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من الأصول المدنية ، مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن أسباب تمييز المميز جبريل أبو عيشة.

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بنظر الدعوى مرافعة بالزعم من عدم طلب المستأنف نظرها مرافعة .

وفـــي ذلك نجد ان المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت على محكمـــة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محـــاكم الـــبداية وذلـــك فـــي الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وأجازت الفقرة (١) من ذات المادة للمحكمة رؤية الدعوى مرافعة من تلقاء نفسها ولو كانـــت قيمتها لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ويستفاد من ذلك انه إذا كان للمحكمة ان تنظر الدعـــوى التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار مرافعة من تلقاء نفسها فإنه لا يوجد ما يمنعها من رؤيتها مرافعة ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك طالما انه لا يوجد نص مانع الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

عن السبب الثاني والذي مؤداه ان القرار قد جاء مخالفاً للأصول والقانون .

وفي ذلك نجد أن هذا السبب جاء عاماً ولم يبين وجه مخالفة القرار للأصول والقانون، كما انه لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين رده.

وعن الثالث والرابع والسادس والثامن ومؤداهم واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة .

وفـــي ذلك نجد وبالإضافة لما ورد في ردنا على السببين الخامس والسادس من أسباب تمييـــز مســـاعد المحامي العام المدني ان محكمة الاستئناف قد قامت مرتين بإجراء الخبرة ، الأولى كانت من ثلاثة خبراء والثانية كانت من خمسة خبراء وقام الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم بما يتفق وأحكام القانون حيث راعوا موقع الأرض ومساحتها وتنظيمها وشكلها وأسعار الأرض فـــي المـــنطقة وحـــيث ان القول بأن التقديرات في التقرير الذي اعتمدته قد جاءت بفروقات شاسعة عن التقرير الذي سبقه فهو قول لا ينال من الخبرة في شيء ذلك ان التقرير الـــذي ســـبقه كـــان من ثلاثة خبراء بينما التقرير المعتمد من قبل المحكمة والذي بنت عليها حكمها هو من خمسة خبراء وهم أكثراً عدداً ودراية الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن السببين التاسع والعاشر نجد ان المميز (المدعي) قد طلب في لائحته الجوابية لـــدى محكمة الاستئناف رد الاستئناف المقدم من الجهة المدعى عليها وتأييد القرار المستأنف والـــذي قضى بإلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ٢٥٩٤٦٧ ديناراً وقررت محكمة الاستئناف فسخ قرار محكمة البداية والحكم للمدعي بمبلغ ١٥١٤٦ ديناراً و ٩٥٠ فلساً كما أن المدعي تقدم بلائحة استئناف تبعي وخسر في المرحلة الاستئنافية الجزء الأكبر من المبلغ المحكوم به أمـــام محكمـــة لبداية ولهذا فانه لا يستحق إلا الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به إلا أنه يســـتحق لـــه كامل المصاريف وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكـــون هـــذا الجانب من الطعن يرد على القرار المطعون فيه فيما يتعلق بعدم الحكم بكامل المصاريف.

أما بالنسبة لأتعاب المحاماة وحيث انه قد خسر الجزء الأكبر من دعواه فإنه لا يستحق له أية أتعاب محاماة .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد تمييز المحامي العام المدني ورد تمييز المدعي إلا فيما يتعلق بالحكم بالمصاريف . وعليه وحيث ان الدعوى جاهزة للفصل

نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه فيما يتعلق بالحكم بالمصاريف والحكم للمدعي بكامل المصاريف وتأييده فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ١٥/٧/٢٠٠٧م

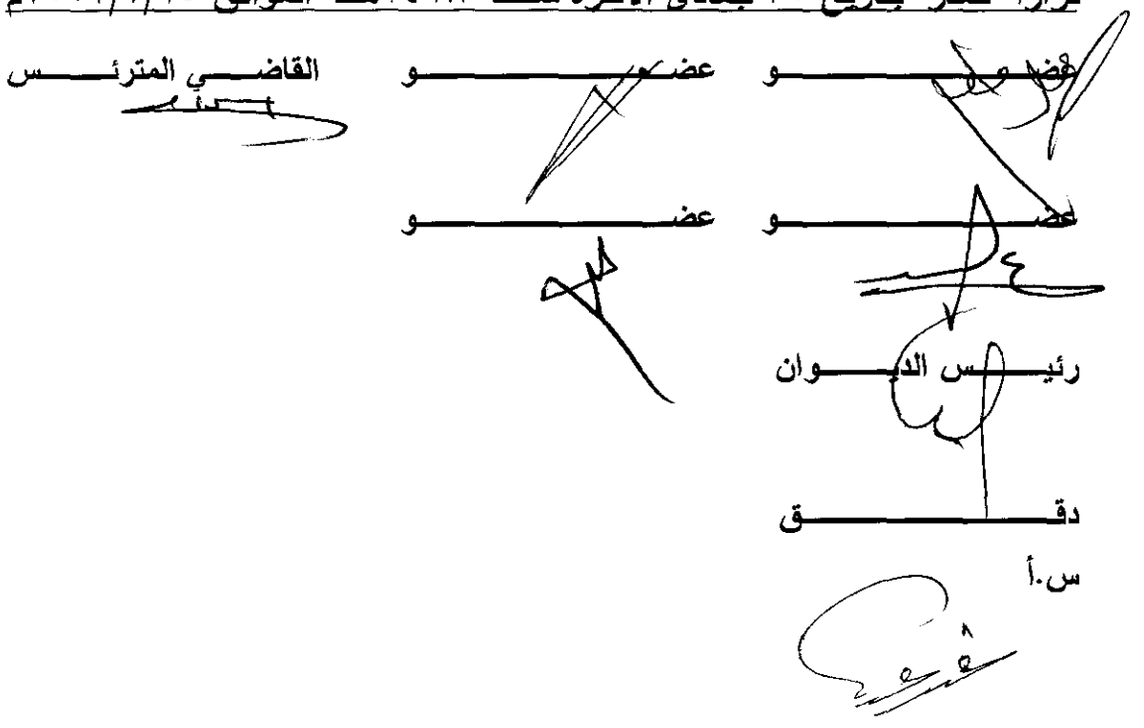

س.أ